

حفظهم الله

الإخوة/ الأعضاء الأساسيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بالإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة رقم (١٤٣٨-١-٢) وتاريخ ١٤٣٨/٣/١٤ هـ الصادر بشأن تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة، والذي تم تعميمه على الجهات ذات العلاقة، وحيث ورد للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين استفسارات بشأن علاقة هذا التعريف بنطاق تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم الذي اعتمده الهيئة للتطبيق في المملكة اعتباراً من بداية عام ٢٠١٨م مع السماح بالتطبيق المبكر له اعتباراً من بداية عام ٢٠١٧م.

لذا أود الإحاطة بأن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لم تقم بوضع تعريف للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم، وإنما اعتمدت المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم. وهذا المعيار بدوره لا يعرف المنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم وإنما يوضح خصائص تلك المنشآت التي لها الحق في تطبيقه والتي يغلب عليها عادة أن تكون من ضمن ما يعرف بالمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم. ولذلك فإن المعيار في الحقيقة يحدد نطاق تطبيقه بغض النظر عن التعريف الذي تضعه دولة معينة للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم. وبحسب ذلك المعيار الذي اعتمده الهيئة، فإنه يتم تطبيقه على جميع المنشآت التي لا تخضع للمساءلة العامة بغض النظر عن حجمها أو شكلها القانوني.

وأود التنويه إلى أن معيار التقرير المالي المشار إليه أعلاه يوضح أن المنشأة تعد خاضعة للمساءلة العامة (ومن ثم يجب عليها تطبيق المعايير الدولية بنسختها الكاملة) إذا:

١. كانت أدوات حقوق الملكية أو أدوات الدين الخاص بها يتم تداولها في سوق عام أو كانت هذه المنشأة في طريقها لإصدار مثل هذه الأدوات للتداول في سوق عام (سوق تداول وطني أو أجنبي أو سوق تداول خارج المقصورة سواء كان في الأسواق المحلية أو الإقليمية)، أو
٢. كانت تحتفظ بأصول بصفقتها مستأمن لقطاع عريض من المجموعات الخارجية كأحد الأنشطة الرئيسية لها. وتستوفي هذا الضابط معظم البنوك، والاتحادات الائتمانية، وشركات التأمين، والسامسة/المتعاملين في الأوراق المالية، وصناديق الاستثمار، وبنوك الاستثمار.

وذلك للإحاطة،

وتقبلوا تحياتي ،،،

الرشد

الأمين العام
د. أحمد بن عبدالله المغامس

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

SOCPA

الرقم : صادر/17944/2017

التاريخ : 1438/05/30

الموافق : 27/02/2017



17944